

تفتب على الصحابة فمن بعدهم فلا ينبيه احد عليها ولا تنبه لها
 هذا بعيد ومثله لابن فرجون واقبواب قال فتذكرهم في ذكرها
 دليل علي ان مثل يفتقر والتوقي منه اولي واما ان ذكر
 مسجل للحج فيعيد التبر فاذا تم طوافه وصلى الركعتين
فيستحب له ان يدعوا بالملتموم وهذا بن عباس يقول له
 الملتزم والمندعا والمفتود قال ابن فرجون ويسمي الخطيم
 لانه يدعي فيه علي الظالم فيحطلم التبر اي يملك فان كان
 محوما بعمرة وجب عليه العمرة ويستلزم اتصاله به
 من غير تفرغ كثير كما تقدم بيانه وان كان محرما بجمع او بقران
 وكان غير مرهقا وجب عليه تقديم السعي ايضا ان طواف
 القدوم قبل راحته الي عرفه فان لم يقدمه فحكم طواف
 القدوم فان تركه تعديمه من غير عذر ولا سنيان حيث
 خرج لعرفة كانا لهما لزما لهدى علي المشهور وقيل لا هدى
 عليه وان تركه لعذر او سنيان حتى خرج لعرفة فلا هدى
 عليه علي المشهور وتركها معا كتركها احدهما فاذا خرج
 الي السعي فيستحب له ان يعقب الحج الاسود اقتداء بما لبني صلي
 الله عليه ولم فقد ثبت عنه في صحيح الرواية ان لما فرغ
 من

من طوافه صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم رجع الي
 الركن الذي فيه الحج فاستلمه التبر وهو اي يعقب الحج
 الاسود عند الخروج الي السعي من سوا السعي كما روي عليه
 ابن الحاجب وخليل في مختصره وهذا هو المعتمد ومحل تعقب الحج
 الاسود عند الخروج للسعي ان لا ياتي وضوء فان الحج الاستسنة
 للاصقوي التبر **تنبية** ويستحب له اذا فرغ من يعقب الحج
 الاسود ان يمر بنزوم فيسرب منها ويدعو بما احب وينوي
 بشربه ما اراد لعقوله صلى الله عليه وسلم ما زمت من لما شرب
 له حال الحاكم فيه صحيح الاسناد التبر ثم يخرج الي الصفاه ان
 باب **أحب عند الامام مالك** قال والدائم ولفظ الطرار
 وليس عليه فيما بين المسجد والصفا سعي في طريق مخصوص
 الا ان الكثر الناس يستحبون الخروج منها بالصفا لانه قصد
 اليها التبر واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ونظم
 ويخرج من باب بني مخزوم لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
 وهو نائم فالنوم باب الصفا لانه يقابل فظاهر استحباب
 الخروج من ذلك عند ابن حبيب كما صرح به المصنف عند استحباب
 له ان يقدم رجله اليسوي في الخروج ويقول ما تقدم عند

Copyrighted by King Fahd University